

وزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تشكيل لجنة التنمية المستدامة للبيئة

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم

(٨) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى أجندة القرن الحادي والعشرين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية يونيو ١٩٩٢ ،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ،

وبناءً على عرض المدير العام لشئون البيئة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تشكل لجنة التنمية المستدامة للبيئة من السادة التاليه أسماؤهم :

رئيساً المدير العام لشئون البيئة

الأمين العام للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية

الوكيل المساعد للمناهج والتدريب بوزارة التربية والتعلم

الأمين العام المساعد لمجلس الوزراء للشئون الإدارية والمالية

مدير المنطقة الجنوبية

مدير إدارة الثروة السمكية والموارد البحرية بوزارة الإسكان والزراعة

مدير إدارة الصحة العامة وزارة الصحة

مدير شئون الملاحة البحرية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

مدير إدارة التقويم والتخطيط البيئي بوزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

١ - السيد خالد محمد فخر رو

٢ - الدكتور إسماعيل محمد المذني

٣ - السيد علي أحمد بوبشيت

٤ - السيد عبد الوهاب ناصر العسومي

٥ - الشيخ خالد بن راشد الخليفة

٦ - السيد جاسم أحمد القصيري

٧ - الدكتور سمير عبدالله خلفان

٨ - السيد إبراهيم حسن سلمان

٩ - الدكتور محمد علي حسن

أعضاء

أعضاء

- مدير إدارة إنتاج الكهرباء
بوزارة الكهرباء والماء
مدير إدارة الأبحاث الاقتصادية
بوزارة النفط
مدير إدارة المغارى ومصارف المياه
بوزارة الأشغال
مدير إدارة التخطيط الاقتصادي بالوكلالة
بوزارة المالية والاقتصاد الوطنى
القائم بأعمال مدير إدارة المشروعات
والاستثمار الصناعي
بوزارة التجارة والصناعة
مساعد مدير إذاعة البحرين
بوزارة الإعلام
نائب رئيس جامعة الخليج العربي
عميد البحث العلمي بجامعة البحرين
رئيس قسم المخطوطات الأساسية
بوزارة الإسكان والزراعة
مسؤول المختبر الجنائي
بوزارة الداخلية
رئيس قسم التخطيط والتنظيم
بوزارة الداخلية
ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين
رئيس قسم الرصد البيئي
بوزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة
رئيس قسم التقويم البيئي
بوزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة
المنسقة الفنية لشئون البيئة
بوزارة الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة
٢٥- عضوان ممثلان عن الجمعيات الأهلية يتم تعيينهما من قبل رئيس اللجنة
٢٦- عضوان ممثلان عن القطاع الخاص يتم تعيينهما من قبل رئيس اللجنة
- ١٠- المهندس أحمد علي بشير
١١- السيد محمد جعفر الصياد
١٢- المهندسة زبيدة علي الهاشمي
١٣- السيد يوسف عبدالله حمود
١٤- الدكتور هيثم عيسى القحطاني
١٥- السيد محمد علي المناعي
١٦- الدكتور رياض يوسف حمزة
١٧- الدكتور جميل عبدالله عباس
١٨- المهندس عبدالله عبدالغفار عبدالله
١٩- المقدم د محمد عبد الرسول الخياط
٢٠- الرائد خالد عبدالله بو علي
٢١- السيد راشد علي الأمين
٢٢- الدكتور شاكر عبدالحسين خمدن
٢٣- المهندسة زهوة محمد الكوارى
٢٤- المهندسة سوزان محمد العجاوى

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى .
واللجنة دعوة من تراث الخبراء والمتخصصين لسماع آرائهم والاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت
معدود في المداولات .

مادة - ٢ -

تهدف اللجنة إلى وضع آليات لتحقيق التنمية المستدامة للبيئة ووضع خطة عمل لتنفيذ برنامج القرن
الحادي والعشرين على المستوى الوطني وتحديد آلية العمل ومساهمات القطاعات المختلفة بالمملكة لتنفيذ
الاستراتيجية البيئية ،

مادة - ٣ -

تحتخص اللجنة بالمهام الآتية :

- ١ - تحديد الأولويات والقضايا البيئية الرئيسية الواجب النظر إليها .
- ٢ - مراجعة السياسات التنموية في الأجهزة الحكومية التي قد ينشأ عنها نشاطاً يؤثر على البيئة .
- ٣ - وضع الأسس والآليات اللازمة لإدخال الاعتبارات البيئية في السياسات والمشاريع التنموية .
- ٤ - تعزيز وتطوير البرامج والآليات العمل للتعاون فيما بين الأجهزة المعنية والمنظمات والجمعيات
الأهلية في المجالات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة في الدولة .
- ٥ - تنظيم وتعزيز وتطوير الأمور المتعلقة بالاتصالات والتنسيق مع الحكومات والمنظمات الدولية
وإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببعض الأمور المتعلقة بمتابعة تنفيذ برنامج القرن
الحادي والعشرين .
- ٦ - دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة واقتراح التوجهات الازمة لانضمام إليها وتفعيلاها على
المستوى الوطني .
- ٧ - إبراز دور مملكة البحرين محلياً وعالمياً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة للبيئة عن طريق وسائل
الإعلام المختلفة وتبادل المعلومات عن التنمية المستدامة للبيئة على الصعيدين المحلي والدولي .
- ٨ - إعداد التقارير التقويمية للتقدم المحرز لتنفيذ برنامج القرن الحادي والعشرين الذي يقدم إلى القمم
العالمية والمؤتمرات الدولية للتنمية المستدامة للبيئة .
- ٩ - تقدير الميزانية الازمة لتنفيذ هذه المهام ومكافآت الأعضاء وفرق العمل واللجان الفنية .

مادة - ٤

يجوز للجنة أن تنشئ لجاناً فنية تضم ممثلين من الجهات المعنية أو من تراه مناسباً لدراسة ما ترى إحالته إليها من موضوعات ، وترفع تلك اللجان الفنية تقاريرها إلى اللجنة للنظر وتقرير ما تراه بشأنها .

مادة - ٥

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما اقتضت الضرورة ذلك على أن يرفق بالدعوة جدول بالأعمال التي ستنتظراها اللجنة ، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة - ٦

يكون كل عضو مسؤولاً عن مهمة التنسيق والمتابعة للمهام والمواضيع المنظمة للجهة التي يمثلها ، وعليه أن يقدم تقريراً عن ما تم تنفيذه من تلك المهام والمواضيع إلى اللجنة .

مادة - ٧

على اللجنة في أول اجتماع لها أن تنتخب أميناً للسر ، يكون من ضمن مهامه إعداد سجل يتضمن وقائع جلسات اللجنة وما يقدم من اقتراحات وكذلك ما تعدد اللجنة من تقارير وما تصدره من توصيات . ويتولى جهاز البيئة مهام سكرتارية اللجنة .

مادة - ٨

يرفع رئيس اللجنة التوصيات والتقارير الدورية إلى وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة لاتخاذ ما قد يراه مناسباً بشأنها .

مادة - ٩

على المدير العام لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جود بن سالم العريض

**صدر بتاريخ ١٢ محرم ١٤٢٣ هـ
الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٢ م**